

جَلِيلُ الصَّوْقَ

لَهُيَ الْمَعْوَذَا أَمَّا مِنْ الْمُؤْتَ

١٣٠٩ هـ



شیخ الاسلام والسلفین ایامِ اهل الرسم مجید الدین و الحمد لله رب العالمین الحمد لله رب العالمین
علیہ التحکمة والرضوان

شارع امام احمد رضا،
مکان سیدنا بزرگ ارضنا
هوریتدر (ગجرات)





جلى الصوت

للهى الدعوة أهم الموت

١٣٥٩

من مصنفات

شيخ الإسلام والمسلمين الإمام أحمد رضا المحقق البريلوي
قدره درج

نكله إلى العربية

شمس الهدى الرضوى

الاستاذ بالجامعة الافتراضية، مباركتور، عظيم جره، الهند



التأسر

مركز أهل سنت بركات رضا

شارع الإمام أحمد رضا، فوريندر (غجرات، الهند)

جميع الحقوق محفوظة

الكتاب : جلى الصوت لنھي الدعوة امام الموت
تصنیف : شيخ الإسلام و المسلمين الإمام أحمد رضا
المحقق البریلوی ، قدس سره العزیز
تعربی : الشيخ شمس الھدی الرضوی
الاستاذ بالجامعة الاشرافية ، مبارکفور ، الهند
تحت اشراف : الشیخ عبد الستار الھمدانی
الناشر : مركز أهل السنة برکات رضا
شارع الإمام أحمد رضا ، فوربندر - غجرات

يطلب من

المکتبة الفاروقیة

و

المکتبة الأمجدیة

متیا محل المسجد الجامع — دھلی (الهند)

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال

ماذا يحكم به علماء الإسلام في ما راج في معظم أنحاء الهند من قدوم حرمات الأقارب والخلان إلى بيت الميت من يوم الوفاة كما يأتين مناسبات الزواج ثم تعود بعضهن إلى بيتهن في اليوم الثاني أغلبهن في اليوم الثالث وعدة منهن يمكثن في بيت الميت إلى أربعين يوماً ويهتم لهن أهل الميت طيلة هذه المدة المديدة بكل طعام وشراب وتابول ونحوه من سرافقات الحياة حتى يفضي ذلك إلى نفقات باهظة فلو صرفت يداه انذاك اضطر إلى أخذ الدين له ولو بطريق الربو خوفاً من الطعن وسوء الذكر والمثالب فهل يجوز ذلك في الشرع الشريف أم لا؟ بينما توجروا

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل نبينا الرحيم الغفور بالرفق والتيسير وأعدل الأمور فسن الدعوة عند السرور دون الشorer، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبارك

عليه وعلى أله الكرام وصحبه الصدور .
 يا ترى تسئل هل يجوز ألم لا؟ ولا تدرى الآثام الشنيعة
 والقبائح السافرة والسيئات التي يحتوى عليها هذا التقليد
 المذموم .

أولاً:

ليست هذه الدعوة بمحاجة بل هي بدعة سيئة شنيعة فقد
 روى عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه :
 ”كنا نعد الإجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من
 النياحة“

آخر جه الإمام أحمد في مسنده وإبن ماجة في سنته بسند
 صحيح (١) ودللت على حرمتها الأحاديث المتواترة .
 وذكر الإمام المحقق على الإطلاق إبن الهمام

(١) مسنـد أـحمد بن حـنـبل، مـروـى عـن عـبد اللـه بن عـمـرو ،

دار الفـكر بيـرـوت جـزـء ٢ - ص ٢٠٤

سـنـن إـبـن مـاجـه، بـاب مـا جـاء فـي النـهـى عـن الإـجـتمـاع الخـ

في **فتح القدير شرح الهدایة**

”يكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه
شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة“ (١)

وكذا قال العلامة حسن الشرنبلالي في **مراقبى الفلاح**
ولفظه:

”يكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في السرور
ولا في شرور وهي بدعة مستقبحة“ (٢)

وفي **خلاصة الفتاوى** — **والسراجية** —
— **والظهيرية** — **التاتار خانية** — **وفي خزانة**
المفتين كتاب الكراهة عن الظهيرية — **الفتاوى الهندية**
عن التatars خانية بألفاظ متقاربة واللفظ للسراجية :

”لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام في المصيبة الخ (٣)

(١) فتح القدير فصل في الدفن — المكتبة النورية الرضوية بسکھر

ص ١٠٢

(٢) مراقبى الفلاح على هامش حاشية الطحطاوى — فصل في حملها ودفنه
نور محمد كارخانه تجارت كتب کراچی - ص ٣٣٩

(٣) الفتاوى سراجية — كتاب الكراهة ، باب الوليمة ، نولکشور لکناو — ص ٧٥

زاد في **الخلاصة**

” لأن الضيافة تتحذ عن السرور ” (١)

وفي **الفتاوى الحانية** [كتاب الحظر والاباحه]

” يكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة لأنها أيام تأسف

فلا يليق بها ما يكون للسرور ” (٢)

وفي **تبين الحقائق** للامام الزيلعى

” لا بأس بالجلوس للمصيبة إلى ثلث من غير ارتكاب

محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت ” (٣)

وقال الامام البزازى في **الوجيز**

” يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ” (٤)

(١) خلاصة الفتاوى — كتاب الكراهة — المكتبة الحسينية كوثره

جزء ٤ ، ص ٣٤٢

(٢) فتاوى قاضي خان — باب الكراهة . لكناؤ بالهند جزء ١ ص ٢٤٦

(٣) تبین الحقائق — فصل في تعزية أهل البيت —

مطبوعة المكتبة الكبرى الاميرية بمصر جزء ١ ص ٢٤٦

(٤) فتاوى بزارية على هامش الفتاوى الهندية — الخامس والعشرون في الجنائز.

المكتبة التوارية بشاور — جزء ٤ ص ٨١

والعلامة الشامي في **هـردا المحتار**
 ”أطال ذلك في المعراج وقال وهذه الأفعال كلها
 للسمعة والرياء فيتحرز عنها“ (١)
 وفي **جامع الرموز** آخر الكراهة
 ”يكره الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام أو أقل في المسجد
 ويكره اتخاذ الضيافة في هذه الأيام وكذا أكلها كما في خيرة
 الفتاوى“ (٢)

وفي **الفتاوى الانقروية** و **وأقات المفتين**
 ”يكره اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام وأكلها لأنها مشروعة
 للسرور“ (٣)
 وفي **كشف العظاء**
 ”ضيافت نمودن اهل ميت اهل تعزیت راو^كختن طعام برائے

- (١) رد المحتار—باب صلوة الجنائز—مطلوب في كراهة الضيافة الخ
 ادارة الطباعة المصرية بمصر—جزء ١ ص ٦٠٣
- (٢) جامع الرموز—كتاب الكراهة—المكتبة الإسلامية ايران. جزء ٣ ص ٣٢٨
- (٣) الفتاوى الانقروية—كتاب الكراهة والإستحسان—دار الإشاعة العربية قندهار
 جزء ١ ص ٣٠

آنها مکروه است - باتفاق روایات چه ایشان را به سبب اشتغال
بمحنیت استعداد و تهیه آن و شوار است” (۱)

أى يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأهل التعازي
وطبخ الأطعمة لهم واتفقت الروايات على ذلك لأنه يصعب
عليهم للمصيبة“

وايضاً فيه

”پس آنچه متعارف شده از پختن اهل مصیبت طعام را در سوم
و قسمت نمودن آن میان اهل تعزیت و اقران غیر مباح و نامشروع است
و تصریح کرده بدال در خزانه چه شرعیت ضیافت نزدسرور است نه نزد شرور
و هو المشهور عند الجمهور“ (۲)

أى لا يباح اتخاذ الطعام من أهل المصيبة في اليوم الثالث
و قسمة بين أهل التعزية و ذويه والأقران كما يتعارف بين أهل الزمان
ونص عليه في خزانة المفتين لأن الضيافة شرعت عند السرور دون
الشرور وهو المشهور عند الجمهور“

وثانياً :

فِي الْوَرَثَةِ يَتِيمٌ أَوْ غَيْرُ بَالِغٍ غَالِبًا أَوْ لَمْ يَحْضُرْ بَعْضُ الْوَرَثَةِ .
وَلَا اذْنَ مِنْهُ فَالْأَمْرُ شَدِيدٌ فِي الْحَرْمَةِ وَالشَّنَاعَةِ .

قال الله عز وجل:

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّتِي نَا مَنْ ظُلِمَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا . (١)

وأيضا لا يجوز التصرف في مال أحد بدون اذنه فقد

قال تعالى شأنه :

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ (٢)

لا سيما اضاعة مال الصغير فإنها ليست له ولا لأبيه
ووصيه لأن الولاية للنظر لا للضرر على الخصوص ، وإن كان من
الورثة يتيم فال المصيبة أعظم والعياذ بالله رب العالمين نعم إن اتخاذ
طعام للفقراء فلا بأس به بل كان حسنا إذا كان من مال عاقل بالغ
وأما إذا كان ذلك من التركة فلا بد له من كون جميع الورثة

(١) سورة النساء ، الآية ١٠

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٨

بالغين راضين ففى **(الخانية)** و **(البازارية)** و **(التاتارخانية)**
و **(الهندية)**

”ان اتخد طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانت الورثة
بالغين وان كان فى الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة.“ (١)
وأيضا فى **(الخانية)**

”إن اتخد ولى الميت طعاما للفقراء كان حسنا الا أن
يكون فى الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة“ (٢)
ثالثاً:

هؤلاء النسوة يجتمعن فيأتين بالمنكرات والفواحش نحو
الصراخ بالبكاء وضرب الخدود وشق الجيوب وتغطية الوجه
رياء وسمعة وما إلى ذلك وهذا كله من النياحة وهو حرام ولا
يباح لأحبة الميت وذويه أيضاً أن يتخذوا لهذا الجمع طعاما فانه

(١) الفتاوى الهندية — الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات —

المكتبة النورانية بشاور — جزء ٥ ص ٣٤٤

(٢) فتاوى قاضى خان — كتاب الخطرو الإباحة — نولكشور. لكناؤ بالهند
جزء ٤ ص ٧٨١

التعاون على الإثم وقال تعالى:

”وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ“ (١)

فضلاً عن أهل الميت فلا يجوز لهم رأساً أن يتخذوا طعاماً لأن هذا الجمع غير جائز فكيف يجوز صنع الطعام لهم.

وفي **﴿كشف الغطاء﴾**

”ساختن طعام در روز ثانی و ثالث برای اهل میت اگر نوحه گران
جمع باشد مکروه است زیرا که اعانت است ایشان را برگناه“

يكره اتخاذ الطعام في اليوم الثاني والثالث لأهل الميت
اذا كانت النوائح مجتمعات لما أنه أعانت على الإثم .

رابعاً:

ومن جراء ذلك يحمل كثير من الناس على أنفسهم
الضيافة ما لا طاقة لهم بها حتى تؤدي إلى أخذ الديون مراراً
ومعاناً شدائداً ومشاكل لأهل الميت رغم حزنهم وكآبتهم وهذا
التكلف لن يرضي به الشرع الشريف لأمر مباح فضلاً عن
ممنوع ومحظور ثم لا تخفي صعوبات ومشقات يجرّ إليها هذا

التقليد القبيح وأيضاً لو جر هذا القرض منفعة فهو ربا وهو حرام محض ويسبب اللعن الشديد من الله سبحانه العياذ بالله تعالى فان اعطاء الربو أيضاً بلا ضرورة شرعية لأخذ الربو لعنة سافرة كما ورد في الحديث النبوى الشريف بالتالى لا امتراء في شناعة هذه العادات وقباحة هذه التقاليد والله يوفق المسلمين لنبذها بأسرها وراء ظهورهم فانها تضرهم في دينهم ودنياهم ولا تأخذهم في هذا الصدد لومة لائم وطعن طاعن والله عز وجل الهدى.

تنبيه:

ويسن للجيران وذوى القرى أن يتخذوا الأهل الميت طعاماً يكفى لهم غداء وعشاء لليوم الأول لا غير ويطعمونهم بالحاج ولكن هذا الطعام سنة لأهل الميت فحسب وأما ذلك الجم الغفير فليس حمل الطعام إليهم بتاتاً .

وفي ﴿كشف الغطاء﴾

”مستحب است خويشان وہمسایہ میت را که اطعام کنند طعام را براۓ اہل وے کے سیر کنداشان را یک شبانہ روز والماج کنند تابخورند و در خوردن غیر اہل میت ایں طعام را مشہور آئست که

مکروه است اه ملخصاً،

أى يستحب لذوى القربي وجيران الميت أن يصنعوا
لأهل الميت طعاماً يشبعهم ليلاً ونهاراً ويحلوا عليهم كى
يأكلوا وأما أكله لغيرهم فالمشهور أنه مکروه اه ملخصاً.

وفي *{الفتاوى الهندية}*

”حمل الطعام إلى صاحب المصيبة والأكل معهم في
اليوم الأول جائز لشغلهم بالجهاز وبعد ذلك يكره كذا في
التاتارخانية“ (١)
والله تعالى أعلم وعلمه جل مجده أتم وأحكم.



(١) الفتاوى الهندية — الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات

المكتبة النورانية بشاور — جزء ٥ ص ٣٤٤

مطبوعات مركز أهل السنة برؤسات رضا

شارع الإمام أحمد رضا، فور بندر - غجرات (الهند)

نوع المصنف	التصنيفات	رقم
العلامة أحمد بن محمد القسطلاني	المواهب اللدنية (مكمل)	١
العلامة جلال الدين السيوطي	الخصائص الكبرى (مكمل)	٢
العلامة نور الدين السمهودي	وفاء الوفاء (مكمل)	٣
علامة قاضي عياض اندلسى	الشفاء بتعريف حقوق المصطفى	٤
العلامة شهاب الدين الخفاجي المصري	نسيم الرياض في شرح الشفاء	٥
العلامة يوسف بن اسماعيل النبهانى	حجۃ الله علی العالمین	٦
الإمام أحمد رضا البريلوى	المبين ختم النبيين	٧
الإمام أحمد رضا البريلوى	قهر الديان على مرتد بقاديان	٨
الإمام أحمد رضا البريلوى	الحرار الديانى على المرتد القاديانى	٩
العلامة جلال الدين السيوطي	انباء الأزكىاء في حياة الانبياء	١٠
الإمام أحمد رضا البريلوى	اعلام الاعلام بان هندوستان دار لاسلام	١١
العلامة جلال الدين السيوطي	مسالك الحنفاء في ابوى المصطفى	١٢
العلامة السيد علوى مالكى الحسنى	المدح النبوى بين الغلو و الانصار	١٣
العلامة يوسف بن اسماعيل النبهانى	جواهر البحار	١٤
العلامة حازم / محفوظ المصرى	المنظومة الإسلامية	١٥
العلامة أبو عبد الله البوصيري	قصيدة "البردة"	١٦

العلامة أبو عبد الله البوصيري	قصيدة "الهمزة"	١٧
الدكتور عبد الرزاق الكيلاني	الشيخ عبد القادر الجيلاني	١٨
العلامة تاج الدين السكندرى	كتاب الفجر المنير	١٩
العلامة السيد علوى مالكى الحسنى	الانسان الكامل	٢٠
العلامة يوسف بن إسماعيل النبهانى	جامع كرامات الاولياء (مكمل)	٢١
الإمام أحمد رضا البريلوى	الدولة المكية بالمادة الغيبة	٢٢
الإمام أحمد رضا البريلوى	أنباء الحى	٢٣
العلامة جلال الدين السيوطي	شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور	٢٤
العلامة جلال الدين السيوطي	التعظيم والمنة أن أبوى رسول الله في المحبة	٢٥
العلامة جلال الدين السيوطي	تنزيه الانبياء عن تشبيه الاغبياء	٢٦
العلامة عيسى بن عبد الله بن الحميري	التوسل والتبرك	٢٧
العلامة عيسى بن عبد الله بن الحميري	سماع الموتى	٢٨
العلامة السيد أحمد بن زيني دحلان	جواز التوسل بالنبي وزيارة	٢٩
العلامة محمد بن أحمد مسكة اليعقوبى	فتاوی ابن تيمیة في المیزان	٣٠
العلامة حبيب علوى مالكى الحسنى	كتاب مصاح الانام و جلاء الظلام	٣١
علامة عيسى بن عبد الله بن الحميري	بلغ العامل بمولد الرسول	٣٢
العلامة سيد علوى مالكى الحسنى	مفاهيم يحب ان تصحح	٣٣
ارشاد الحيارى من مدارس النصارى	العلامة يوسف بن اسماعيل النبهانى	٣٤
العلامة حافظ ابى اليمن عبد الصمد	إتحاف الزائر و إطراف المقيم للسائر	٣٥
العلامة أبو بكر بن مسعود كاشانى	بدائع الصنائع في أحكام الشرائع	

أخطاء ابن تيمية

في حق رسول الله ﷺ وأهل بيته



السيد الشريف الدكتور محمد السيد صبيح

: في هذا الكتاب :

أخطاء في حق أهل بيته ﷺ





أخطاء في إرادته حرمان الأمة من زيارة النبي ﷺ وأهل بيته

أخطاء في بعض الأمور الخاصة بمقام النبي ﷺ



مركز أهل السنة برؤسات رضا

شارع الإمام أحمد رضا، فوريندر - (غجرات — الهند)



MARKAZ-E-AHLE SUNNAT BARAKAAT-E-RAZA

Imam Ahmad Raza Road, Porbandar (Gujarat-India)

Ph.: 0091-286-2220886 Mob.: 98242 77786